

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

عنها بكتب الوقف ويترك للجندى سلاحه وخيله المحتاج إليهما إن لم يكن متطوعا بالجهاد وإلا فوفاء الدين له أفضل (قوله كبيع مال الخ) الكاف للتنظير يعني أن القاضي يبادر ببيع مال المفلس وقسمه كما أنه له ذلك في مال ممتنع من أداء حق وجب عليه أدائه .
وعبارة النهاية وما ثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغريم يأتي نظيره في ممتنع عن أداء حق وجب عليه بأن أيسر وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمر الحاكم به فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين .
وفى منه أو من غيره باع عليه ماله إن كان بمحل ولايته .
ولكن يفارق الممتنع المفلس في أنه لا يتعين على القاضي بيع ماله كالمفلس بل له بيعه كما تقرر وإكراه الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على بيعه جميعه مطلقا .

الخ .

اه (قوله ولقاض إكراه الخ) بيان لما يفارق فيه الممتنع المفلس .
(وقوله بالحبس) متعلق بإكراه .
(وقوله وغيره) أي الحبس .

(وقوله من أنواع التعزير) بيان لغير الحبس (قوله ويحبس مدين مكلف الخ) وإذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه أو أن ماله المعروف تلف وزعم أنه لا يملك غيره وأنكر الغرماء ذلك فإن لزمه الدين في معاملة مال كشاء أو قرض فعليه البينة بإعساره في الأولى وبأنه لا يملك غيره في الثانية لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة وبالتلف في الثالثة وإن لم يلزمه في معاملة مال كصداق وضمان وإتلاف ولم يعهد له مال صدق بيمينه في الأصح لأنه خلق ولا مال له والأصل بقاء ذلك .

والبينة رجلان لا رجل وامرأتان ولا رجل ويمين ويشترط في بينة الإعسار خبره باطنة بطول جوار وكثرة مخالطة لأن الأموال تخفى وأما بينة التلف فلا يشترط فيها ما ذكر ولتقل عند الشهادة هو معسر لا يملك إلا ما يبقى لممونه فتقيد النفي ولا تمحضه كقولها لا يملك شيئا لأنه كذب (قوله لا أصل الخ) أي لا يحبس أصل بدين فرعه لأنه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها (قوله خلافا للحاوي كالغزالي) أي خلافا لما جرى عليه في الحاوي الصغير تبعا للغزالي من حبسه لئلا يمتنع من الأداء فيعجز الابن عن الاستيفاء منه

ورد بمنع العجز عن الاستيفاء لأنه مبني ثبت للوالد مال أخذه القاضي قهرا وصرفه إلى دينه (قوله وإذا ثبت إعسار مدين) أي بالبينه إن عهد له مال أو باليمين إن لم يعهد له مال كما تقدم وقوله لم يجر حبسه أي لقوله تعالى ! ! وقوله ولا ملازمته أي دوام مطالبته (قوله بل يمهل) أي ولا يحبس ولا يطالب بل تحرم مطالبته (قوله وللدائن ملازمة من لم يثبت إعساره) أي مطالبته بدلا عن الحبس (قوله ما لم يختار المدين) إظهار في مقام الإضمار (قوله فيجاب) أي المدين .

(وقوله إليه) أي إلى ما اختاره والفعل منصوب بأن مضمرة لوقوعها بعد فاء السببية الواقعة بعد النفي (قوله وأجرة الحبس وكذا الملازم) أي السجن على المدين أي المحبوس ومثل ذلك نفقته فهي عليه هذا إذا كان له مال ظاهر فإن لم يكن له مال فعلى بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين (قوله وللحاكم منع المحبوس الاستئناس بالمحاذة) أي وشم الرياحين لترفه .

(وقوله وحضور الجمعة) بالنصب عطف على الاستئناس أي ومنعه حضور الجمعة .

(وقوله وعمل الصنعة) أي ومنعه عمل الصنعة .

والذي في فتح الجواد لا يمنعه من عمل الصنعة .

اه (قوله إن رأي) أي الحاكم المصلحة فيه .

أي في المنع المذكور (قوله ويجوز لغريم المفلس الخ) ذلك لخبر الصحيحين إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولخبر أبي هريرة أيما رجل أفلس أو مات مفلسا فصاحب المتاع أحق بمتاعه وخرج بغريم المفلس غريم موثر ممتنع أو غائب أو ميت وإن امتنع وارثه فلا يرجع في متاعه وذلك لإمكان الاستيفاء بالسلطان وعجزه نادر . (وقوله المحجور عليه) بدل من المفلس أو صفة له .

(وقوله أو الميت) أي أو المفلس الذي مات ولو قبل الحجر .

(قوله الرجوع) أي بشروط تسعة أولها كونه في معاوضة محضة كبيع وهي التي تفسد بفساد

المقابل فخرج النكاح والخلع فلو تزوج امرأة بصداق في ذمته ودخل بها ثم أفلس فليس لها

الرجوع في بعضها أو خالعها على عوض في ذمتها ثم حجر عليها بالفلس فليس له الرجوع